رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

تغير النية في الصلاة/الثلاثاء/)32/3/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة حول تغيير النية في الصلاة انسان دخل في الصلاة احرم بالصلاة ثم بدا له ان يغير نيته وان ينقلها الى صلاة اخرى كما لو احرم بنافلة واراد ان يحولها الى فريضة - 00:00:00

او احرم بفريضة واراد ان يحولها الى نافلة. فما هو تفصيل القول في ذلك نعم نقول له يا رعاك الله اذا كان التغيير من معين الى مطلق فلا حرج. هل انت نويت راتبة المغرب - 00:00:20

ثم بدا لك ان تجعلها سنة مطلقة فهذا صحيح. لا تبطل به الصلاة لان نية الصلاة المعينة متضمنة لنية مطلق الصلاة. متضمنة لنية مطلق الصلاة. فاذا الغيت بقي مطلق الصلاة - 00:00:38

لكن هذا لا يجزئ عن الراتبة التي كنت نويتها لانك قد تحولت عليها سائر انواع التغيير الاخرى لا تشرع من معين الى معين. كما لو نويت بعد ان احرمت بالعصر وتذكرت الفائت انك لم تصلي الظهر. قلت دعني احول النية - 00:00:57

من العصر الى الظهر. هذا لا يصح ان فعلت فلا فلا تصح لك الصلاة التي دخلت فيها لانك تحولت عنها ولا الصلاة التي تحولت اليها لانك لم تنوها عند احرامك بالصلاة. فلا تصلح لهذه ولا تلك - 00:01:18

يبقى من معين الى معين لا تصلح لانك تحولت عنها لا تصلح زهرا ولا تصلح عصرا فيلزمك قضاة فيلزمك قضاء الصلاتين او اردت ان تنتقل من سنة الضحى الى راتبة الفجر - 00:01:38

واحد دخل الى المسجد فوجد صلاة الفجر مقامة فدخل في صلاة الفريضة مباشرة جلس في المسجد الى الشروق سم بدأ يصلي صلاة الضحى. اه تذكر انه لم يصلي سنة الفجر. هل يجوز وهو في داخل صلاة الضحى ان ينتقل الى راتبة - 00:01:55

الفجلة لا يصلح هذا لا تصلح ضحا لانك تحولت عنها ولا تصلح فجوة لانك لن تنويها من البداية وهكذا بارك الله فيك او من مطلق الى معين كما لو شرعت في نفل مطلق آآ يعني ثم ذكرت انك لم تصلي سنة الفجر - 00:02:13

فحولت هذه النية الى صلاة فجر او سنة الفجر فهذا لا يصح ايضا لا لا للنفل المطلق الذي تحولت عنه ولا لسنة الفجر التي تحولت اليها لانك لم تنوها من البداية هذا والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:37